

حول قضاء الصلوات التي تركت عمدا/السبت)4202-7-71م(١٢

محرم ٦٤١ هـ

صلاح الصاوي

اما احبابي بالنسبة الصلوات لاهل العلم فيها مذهبان. الجمهور يقول يقضي ما فات اه قياسا اولويا على النائم والناس. من نام عن صلاته او نسيها فليصلها متى تركها. لا كفارة لها الا ذلك - [00:00:00](#)

فقالوا اذا وجب على النائم والناس فاولى بمن تركه متعمدا. هناك من قال من ترك متعمدا مضى وقتها مضى زمانها لا سبيل الى قضيابه. لكن يستكثر من النوافل. والنوافل ارصدة له في حسناته. ولعل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له - [00:00:20](#)

بتوبته وبما جاء بعد ذلك من النوافل. الاحتياط الاخذ بقول الجمهور ان على ذلك والطريقة بسيطة انك تصلي مع كل فرض فرض. بس. ما دام السنة صليها فرض. صلي مع ضهر وضهر. والعصر والعصر. والمغرب المغرب العشاء - [00:00:40](#)

فالمسألة لا لا تتصورها جبلا ينقض ظهرك. لأنها ان شاء الله على ابسط من هذا. وان عجزت ففي تقليد القول الآخر سعة من وقع في ضرورة قلد من اجاز - [00:01:00](#)